(~~۱۸۴~~) درر الحکام فی شرح غرر الاحکام

موضوع: فقه استدلالی بر مذهب حنفی

مؤلف: منلا خسرو؛ مولی محمد بن فرامرز بن علی بورسوی

آغاز: بعد از بسمله الحمد لله الذی احکم احکام الشرع القویم بمحکم کتابه

انجام: الحمد لله علی التوفیق. الخط باقی والعمر فانی

خط: نستعلیق کاغذ: فرنگی جلد: چرمی لبه دار

اندازه: (۲۳) ۱۵/۵×۲۵/۵ برگ: (۳۶۰)

متن وشرح این کتاب از مولی محمد بن فرامرز بن علی بورسوی است که در (۸۸۵) هجری فوت یافته و او را نعمان ثانی (ابوحنیفه دوم) میخوانند

نسخه ایست جالب. بر فراز عبارت متن خط کشیده اند عناوین و مفصول را با شنگرف نوشته اند. حواشی متعددی بر اطراف صفحات و فهرست مطالب را در آغاز کتاب نگاشته اند

۱۳۸۶/۷/۱۹ ف ۲

وقف مرحوم استاد زین الدین جعفر زاهدی به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: درر ~~الحکام~~ [درر الاحکام] فی شرح غرر الاحکام

مؤلف متن: محمد بن فرامرز بن علی محشی بورسوی

شارح: محمد بن فرامرز بن علی بورسوی مترجم

تاریخ تحریر: ~~۸۸۵~~ نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۲۳

جزء کتب: فقه حنفی زبان: عربی عدد اوراق: ۳۸۴

طول: ۲۶/۵ عرض: ۱۵/۵ شماره عمومی: ۲۵۶۳۶

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات: چند ورق اول نسخه فهرست دارد.

کاغذ نخودی آهار مهره، عناوین و ابواب به شنگرف، تاریخ شروع در تألیف شنبه ۱۲ ذی القعده ۸۷۷ و ختم آن در شنبه ۲ ج ا سنه ۸۸۳ جلد تیماج ضربی لبه دار، بعضی اوراق ملصق به حواشی.

اندازه نوشته ها: ۱۸/۵×۹

زوجة امرأة للنكاح يكره ٧٩

تنصيف بدن ٨٣

على اليد ما اخذت ٩٧

متاع البيت

المجاجية ١٧٢

ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس
لقوله عم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
٢١٧

بيع وفيه اا
نرخ ارزغ ويرمك
٨٢

لا يجوز الاكل من دم الله في الكفارة ٦٣

الذمي اذا اشترى دار في المصر يجبر على بيعها من المسلم ٧٣

لا يجوز اجارة بيت يباع فيه الخمر ٨١

الام لم تستحق الاجر لارضاع ولدها ١١٨

الفرق بين نظار الحرم ١٢١

[illegible] ١٢٣

[illegible] ١٧٧

مغرور ١٢٤

تناقض ٢١٩

تاريخ ٢١٩

الشهادة على مضمون المكتوب ٢١٩

محاباة ٢٤٣

محاذاة

مهاياة ٢٤٢

موالاة

معتاد ١٣٦

قفيز الطحان ٢٤٣

الغرم بالغنم ١٧٨ ٢٩٢

لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى
يضمن ١٧٦

مصالحه ٨١

اذا تولد منهما ما كول وغير ماكول [illegible] ١٣٤

ترجيح بينات ٣٢٠ ٢٩٩

١٥٦
صايع ٥٠

تقدير وقت الختان ٣٦٧

بيع العينة ٢٨٠

ولو وقفا وقفا فغصب الاخر ١٤٢

صاحب عذر ١٥

تعريف [illegible] ٣١١

اقرار المريض بالدين ٣٤٥

سترة ٣١ ٣٢

عقر ١٠٤

[illegible] الزوج
العدة
١١٤

بيع موقوف ٣١٠

درك ٢٧٨

سلام احد الزوجين ٩٤

الولد يتبع الاب في النسب
والام في
الملك
والرق
والعتق
١٢٤

ويتبع خير [illegible] ٩٤

المتقوم بكراوا وحية ودلالة
اسم فاعل فلا يصح الفتح على انه اسم مفعول
لانه مأخوذ من تقوم كتعلم وهو لازم
واسم المفعول لا يبنى الا من متعد

قطع شفعة القبن ٢٤٤

العقل معدنه القلب وشعاعه الدماغ

١٩٧ ٢٠١

القيميات كالحيوان والعدديات المتفاوتة
المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كالبيض والجوز

شرى كيلا كيلا لا [illegible] افا
لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله
٢١٤

تو [illegible] باس
دايمان باس
٨٢

[illegible] ٧٠

كتاب الطهارة ٢	فصل البئر ٩	باب التيمم ١٠	باب المسح ١١
باب الحيض ١٤	باب تطهير الانجاس ١٦	فصل الاستنجاء ١٧	كتاب الصلوة ١٨
باب الاذان ١٩	باب شروط الصلوة ٢٠	باب صفة الصلوة ٢٢	فصل يجهر الامام ٢٦
باب الحدث في الصلوة ٢٩	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٣٠	باب الوتر والنوافل ٣٢	باب ادراك الفريضة ٣٤
باب الصلوة على الدابة ٣٧	باب قضاء الفوائت ٣٥	باب صلوة المريض ٣٦	باب الصلوة في [illegible] ٣٧
باب المسافر ٣٧	باب الجمعة ٣٨	باب العيدين ٤٠	باب الكسوف والخسوف ٤١
باب الاستسقاء ٤١	باب صلوة الخوف ٤١	باب الصلوة في الكعبة ٤١	باب سجود السهو ٤١
باب سجود التلاوة ٤٣	باب الجنائز ٤٤	باب الشهيد ٤٥	كتاب الزكوة ٤٦
باب صدقة السوائم ٤٧	باب زكوة المال ٤٩	باب العاشر ٥٠	باب الركاز ٥٠

تكملة مسبوقة مدرك لاحق ٢٨

تراويح ٣٤

باب العشر ٥١	باب المصارف ٥١	باب صدقة الفطر ٥٢	كتاب الصوم ٥٢
باب موجب الافساد ٥٣	فصل حامل ومرضع ٥٤	باب الاعتكاف ٥٥	كتاب الحج ٥٦
باب القران والتمتع ٥٨	باب الجنايات ٥٩	باب محرم احصر ٦٢	كتاب الاضحية ٦٣
كتاب الصيد ٦٥	كتاب الذبائح ٦٦	كتاب الجهاد ٦٧	باب المغنم ٦٨
باب استيلاء الكفار ٧٠	باب المستأمن ٧١	باب الوظائف ٧٢	فصل في الجزية ٧٣
باب المرتد ٧٤	باب البغاة ٧٥	كتاب احياء الموات ٧٦	فصل في الشرب ٧٦
كتاب الكراهية والاستحسان ٧٧	فصل الاكل ٧٧	فصل في اللبس ٧٨	فصل ينظر رجل الى رجل ٧٩
باب الاستبراء من ملك امة ٧٩	باب البيع ٨١	فصل في صفة الايمان ٨٢	فصل في الفاظ [illegible] الكافة ٨٣
كتاب النكاح ٨٣	باب الولي والاكفاء ٨٧	باب المهر ٨٩	باب نكاح الرقيق والكافر ٩٣

نذر ٥٥

احكام الصغير ٦٢

احكام البغاة ٧٥

باب القسم ٩٥	كتاب الرضاع ٩٥	كتاب الطلاق ٩٦	باب إيقاع الطلاق ٩٧
باب تفويض الطلاق ١٠٢	باب تعليق الطلاق ١٠٤	باب طلاق الفار ١٠٦	باب الرجعة ١٠٧
باب الإيلاء ١٠٨	باب الخلع ١٠٩	باب الظهار ١١٠	باب اللعان ١١٢
باب العنين ١١٣	باب العدة ١١٤	باب ثبوت النسب ١١٦	باب الحضانة ١١٧
باب النفقة ١١٨	كتاب العتاق ١٢٢	باب عتق البعض ١٢٤	باب الحلف بالعتق ١٢٧
باب العتق على جعل ١٢٧	باب التدبير ١٢٨	باب الاستيلاد ١٢٩	كتاب المكاتب ١٣٠
فصل في تصرفات المكاتب ١٣١	باب كتابة العبد المشترك ١٣٣	باب الموت والعجز ١٣٤	كتاب الولاء ١٣٤
كتاب الأيمان ١٣٦	باب حلف الفعل ١٣٩	باب حلف القول ١٤٤	كتاب الحدود ١٤٦
باب وطئ يوجب الحد أو لا ١٤٧	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٤٨	باب حد الشرب ١٤٩	باب حد القذف ١٥٠

فصل في الإحداد ١١٥

فصل في التعزير ١٥١	كتاب السرقة ١٥٢	فصل في تقطع يمين السارق ١٥٤	باب قطع الطريق ١٥٥
كتاب الأشربة ١٥٦	كتاب الجنايات ١٥٧	باب ما يوجب القود وما لا يوجبه ١٥٩	باب القود فيما دون النفس ١٦١
باب الشهادة في القتل واعتبار حالته ١٦٤	كتاب الديات ١٦٦	فصل في الشجاج ١٦٧	فصل [illegible] ١٦٩
باب ما يحدث في الطريق وغيره ١٦٩	باب جناية البهيمة والجناية عليها ١٧٠	باب جناية الرقيق والجناية عليه ١٧٢	فصل [illegible] عبدا وأمة قيمته ١٧٤
فصل في جناية المدبر وأم الولد خطأ ١٧٤	باب القسامة ١٧٦	كتاب المعاقل ١٧٨	كتاب الآبق ١٧٩
كتاب المفقود ١٨٠	كتاب اللقيط ١٨١	كتاب اللقطة ١٨٢	كتاب الوقف ١٨٣
فصل [illegible] الوقف ١٨٧	فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ١٨٨	كتاب البيوع ١٨٩	فصل لا يدخل العلو ١٩٤
باب خيار الشرط والتعيين ١٩٥	باب خيار الرؤية ١٩٩	باب خيار العيب ٢٠٠	باب البيع الفاسد ٢٠٤
باب الإقالة ٢١١	باب المرابحة والتولية والوضيعة ٢١٢	فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول ٢١٤	باب الربا ٢١٥

الاستصناع
٢٢٢

باب الاستحقاق ٢١٨	باب السلم ٢٢١	مسائل شتى ٢٢٣	باب الصرف ٢٢٥
تذنيب لكتاب البيع بيع الوفاء ٢٢٧	كتاب الشفعة ٢٢٨	باب ما يكون هي فيها أولا وما يبطلها ٢٣١	كتاب الهبة ٢٣٣
باب الرجوع عنها ٢٣٦	فصل وهب أمة إلا حملها ٢٣٨	كتاب الإجارة ٢٣٩	باب الإجارة الفاسدة ٢٤١
باب من الاجارة ٢٤٤	باب فسخ الإجارة ٢٤٦	مسائل شتى ٢٤٧	كتاب العارية ٢٤٧
كتاب الوديعة ٢٤٩	كتاب الرهن ٢٥١	باب ما يصح رهنه والرهن به ٢٥٣	باب الرهن يوضع عند عدل ٢٥٤
باب التصرف والجناية في الرهن ٢٥٥	فصل ان غصب ٢٥٨	كتاب الغصب ٢٥٨	فصل غيب ما غصب ٢٦١
كتاب الإكراه ٢٦٢	كتاب الحجر ٢٦٤	فصل بلوغ الصبي ٢٦٥	كتاب المأذون ٢٦٥
كتاب الوكالة ٢٦٨	باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٧٠	فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له ٢٧٢	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٧٣
باب عزل الوكيل ٢٧٤	كتاب الكفالة ٢٧٥	فصل لهما دين على آخر فصالح أحدهما وكفل أحدهما بنصيبه لم يجز ٢٨٠	كتاب الحوالة ٢٨٢

كتاب المضاربة ٢٨٣	باب مضارب يضارب بلا إذن ٢٨٥	كتاب الشركة ٢٨٧	فصل في الشركة الفاسدة ٢٩٠
كتاب المزارعة ٢٩١	كتاب المساقاة ٢٩٣	كتاب الدعوى ٢٩٣	باب التحالف ٢٩٨
فصل فيمن لا يكون خصما ودفع الدعوى ٣٠٠	باب دعوى الرجلين ٣٠١	باب دعوى النسب ٣٠٤	باب الاستبراء و[illegible] والاستيلاد والاستيفاء ٣٠٦
تذنيب ٣٠٧	كتاب الإقرار ٣٠٧	باب الاستثناء وما بمعناه ٣١١	باب إقرار المريض ٣١٣
فصل [illegible] ٣١٤	كتاب الشهادات ٣١٤	باب القبول وعدمه ٣١٧	باب الاختلاف في الشهادة ٣٢٠
باب الشهادة على الشهادة ٣٢٢	باب الرجوع عنها ٣٢٣	كتاب الصلح ٣٢٤	كتاب القضاء ٣٢٩
باب كتاب القاضي ٣٣٢	مسائل شتى ٣٣٥	كتاب القسمة ٣٣٧	كتاب الوصايا ٣٤٠
الباب الأول في بيان الوصية بالمال ونحوه ٣٤٠	باب الوصية بالثلث ٣٤٣	باب العتق في المرض ٣٤٥	باب الوصية للأقارب وغيرهم ٣٤٦
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٣٤٧	فصل وصايا الذمي ٣٤٨	الباب الثاني في الأوصياء ٣٤٩	

باب الصلح في الدين
٣٢٧

دعوی ترکه سنده زید اولدیغی حالده فوت اولان زید زمیلک دائنلری اولان مسلملردن عمرو وبکر دینلرینی زیدک ورثه سی

یوز یدیه مسلملر شهادتلری ایله اثبات ایدوب زیدک سائر دائنلری دینلرینی ذمیلر شهادتلری ایله اثبات ایلسه لر

عمرو وبکرک دینلری ترجیح اولنوب وتقدیم اولنورمی الجواب اولنور

واعلم ان البعض الدین یرجح علی البعض من وجه اخر سوی الوجه المذکور مثلا الدین الثابت بشهادة المسلمین مقدم

علی الدین الثابت بشهادة اهل الذمة اه حاشیه نجم علی السید للافزنی

زید عمرو ایله بر خصوصدن ایکیسنده حاکم حضورنده ترافعدن حاکم مترافع الیه اولان خصوصی زید حکم ایدکدن صکره حکم

مزبورک انتقاضنه شرعا وجه وارمیدر الجواب

مدعی علیه طرفندن اول خصوصده ابطال قضایه و یاخود مدعی دیه

تلقی ملکه و یاخود نتاجه بواعوز تلقشه دید بر بینه اقامت بینه بولنور ایسه

حکم مزبور منتقض اولور والا اولماز

المقضی علیه فی حادثة لاتسمع دعواه ولا بینته الا اذا ادعی تلقی الملك من المدعی او النتاج او برهن علی ابطال القضاء

ذکره العمادی و… بعد القضاء بواحد مما ذکر صحیح وما تسمع الدفع قبله تسمع بعده لکنه ابن النکنة

اشباه فی کتاب القضاء من الفن الثانی

واعلم ان المقضی علیه فی حادثة لاتسمع دعواه بعدها الا اذا برهن علی ابطال القضاء او علی تلقی الملك من المقضی له

او علی النتاج انتهی داماد فی باب دعوی الرجلین

زید صحتنده زوجه کی هندی باینا تطلیق ایتدکدن صکره هندک عدتی ایچنده زید فوت اولسه هند زیده

وارثه اولورمی الجواب اولماز اذا طلقها باینا فی صحته ثم مات لاترث بالاتفاق فتح القدیر

فالحاصل در وفی امرأة الفار اه اشار به الی انه لو طلقها بائنا وهو صحیح ومات وهی فی عدتها

لا یلزمها سوی عدة الطلاق ولا ترث بالاتفاق عبد الحلیم حاشیه درر

زید متوفانك زوجه سی هند نفقه عدتی نامنه ترکه دن قسمة المقه قادر اولورمی الجواب اولماز

المعتدة عن وفاة یکون نفقتها فی مالها تاخیة ولانفقة للمتوفی عنها زوجها ضامنه

ولانفقة للمتوفی عنها زوجها سواء کانت حاملا او غیر حامل تنویر الابصار

كتاب درر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه • واعلى اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه • والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه المتطهرين عن النقايص بشيمهم المسبح وجوههم بصعيد بابه • اما بعد فان المقدمات المتقررة عند اولى الابصار • والمسلمات المحررة لدى ذوى الاعتبار • ان شرف الانسان في الدارين • ونيله درجات الكمال في الكونين • انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية • بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينية • فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها • والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشانها • يكون من اولى العلوم بالاشتغال • واحراها بالعزم عليه وعقد البال • وهو علم الفقه الذي اعتنى بشانه علماء الامة النقية • وبذل الوسع في تشييد اركانه عظماء الملة الحنيفية • فان الشارع لما جعل نبينا خاتم الانبياء والرسل • والموضح للقوم المناهج والسبل • وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد • ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد • ولم يف ظواهر النصوص ببيانها • بل لا بد من طريق واف بشانها • اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم كمثل بني اسرائيل مع انبيائهم • فجعل في قدماء هذه الامة ائمة كالاعلام • مهد بهم قواعد الشرع وشيد بنيان الاسلام • واوضح بآرائهم معضلات الاحكام • لينال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام • اتفاقهم حجة قاطعة • واختلافهم رحمة واسعة • يضيء القلوب بانوار افكارهم • وتسعد النفوس باتباع آثارهم • وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم ومناصبهم • وابقاء اذكارهم ومذاهبهم • فعلى اقوالهم مدار الاحكام • وبمذاهبهم يفتي فقهاء الاسلام • وخص منهم الامام الاعظم • والهمام الاقدم • سراج الملة والدين التابعي الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت • بوأه الله تعالى اعلى غرف الجنان • وافاض على مرقده الشريف سجال الغفران • بكثرة المجتهدين المتمسكين بمذهبه • وغزارة مستنبطاته وعذوبة مشربه • فان ما افاده من الاحكام بحر متلاطم الامواج • بل لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاج • ولقد كنت من ابان الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر واصوله • متفحصا عن مسايل ابوابه وفصوله • بالاستفادة عن المنسوبين اليه والافادة على الطالبين المكبين عليه • وابتليت في اثنائه ببلاء القضاء • بلا رغبة فيه ولا رضاء • واعد ما مضى فيه من عمري عبثا • ومخالطة العوام ومخاطبة غير اهل الاسلام خبثا • حتى كان يخطر في خلدي دائما تغير لائق بحالي • وكنت اسأل الله ان يبدل بالخير مآلي • ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمة • ولا عاريا عن فائدة ومصلحة • حيث كان سببا لتتبع احكام جزئيات الوقايع والنوازل • والعثور على تقييد اطلاقات المتون في تقرير المسائل

فصار

1

فصار باعثا لي على كتب متن حاو للفوائد • وخال عن الزوائد موصوف بصفات مذكورة في خطبته داع لمكمل الرجال الى مرعى في ترتيب كتب الفقه • على النمط الاحرى والوجه الحسن • فاختلست فرصا من بين الاشتغال • وانتهزت نهزا من توزع البال • وحين قرب تمامه • وآن يغضي بالاختتام ختامه • خلصني الله تعالى من بلاء القضاء • اذ بعد حصول المراد بالابتلاء تخلص عن البلاء • فوجب علي شكر نعمتي اتمامه • والاحسان بالتخليص عن البلاء وانعامه • فشرعت في شرحه شكرا للنعمتين الموصلتين لصاحبهما الى الدولتين • راجيا الى الله تعالى ان يوفقني لاتمامه • ويسهل بالسلامة طريق اختتامه • وعازما ان اسميه بعد الاتمام • درر الحكام • في شرح غرر الاحكام • انه قريب مجيب • عليه توكلت واليه انيب • بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم ثم من اختار الاول نظر الى انه ادخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى ان كانت للاختصاص فغير الجلالة اشمل اسمائه كلها وان كانت للاختصاص وصفا فالذات تعالى المتصف بالصفات الجميلة اخص بلفظ الله للوفاق على ان ما سواه معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فيه امتثالا بالحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط • وقدم التسمية اقتداء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب • والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا • والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب التعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه • وما يقع في اوائل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام في الحمد لتعريف الجنس ويحمل بقرينة المقام على الاستغراق فيفيد اثباته حصر الافراد ولا يفيد لام لله

لانها للاستغراق لا للجنس ذكره ابن هشام في مغني اللبيب والتخصيص يستفاد من جعل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام
الذي فقه اي جعل فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهة اي صار فقيها وتعال فقه بالكسر فقها وفقهه اي فهمه
المجلين والمصلين المجلي من افراس السباق هو السابق والمصلي هو الذي يتلوه لان راسه عند صلويه والمراد
بها كثرة الممارسة والمزاولة في حلبة متعلق بالمجلين والمصلين وهو بفتح الحاء وسكون اللام خيل تجمع للسباق
من كل جانب استعير للمضمار حلبة العالمين المتقنين وهي تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام الشرعية
والعمل بموجبها فقد رزقه اسمح مرتبة الفقاهة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره
الامام فخر الاسلام وحققناه في شرح اصوله بما لا مزيد عليه وطهر من تيممه اي قصده بمسح اي اصابة متعلق
بتيمم انف الابتهال اي التضرع واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان اول ما يصل الى الارض حال السجدة
للتضرع هو الانف والجبين عطف على الانف على ارض الذلة متعلق بمسح وهذه الاضافة ايضا كما ذكر عن انجاس
متعلق بطهر انجاس النحس ضد السعد كالنجاسة ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة
والعقايد الباطلة وبانجاسها المهلكات منها بحيث لو لم تزل لافضت الى الخلود في النار المارد اي العاندين
الخارجين عن طاعة الله تع والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تع صلوا عليه وسلموا تسليما على سيدنا محمد
المزكي اي المطهر لصايم اي ممسك قلبه عن متعلق بصايم الحجج اي بتعهد ما سوى الاسلام من دين مبان لما
وعلى آله واصحابه المجاهدين في رفع رايات آيات لدقائق حقائق الحق المبين الحق المبين هو الشريعة المصطفوية
وحقايقها الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقاديات والوجدانيات ودقايق حقايقها الادلة
التفصيلية المفيدة لها وآيات تلك الدقايق طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة و
الاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستدلين وافشاؤها بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج
ما لم يظهر منهم ولا يخفى ما في قوله فقه والمصلين وتيممه ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة
الى انواع العبادات الخمس **اما بعد** فان من اهم المطالب السنية اي العلية واتم المآرب جمع مأربة
بمعنى الحاجة السنية اي الرفيعة التي يجب ان يوجه تلقاءها اي جهتها عنان العناية ويصرف اليها اعمار اهل
الهداية في البداية والنهاية علم الفقه اسم ان في قوله فان الذي هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد
وفلاح العباد بتنيل المراد يوم التناد اي يوم القيمة تفاعل من النداء سمي به لانه يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب
النار وبالعكس ولقد كنت صرفت شروع في بيان سبب الاقدام على التصنيف شطرا اي بعضا من عنفوان

الشباب

الشباب الى تدبر اي تفكر لطائفه وتدرب اي اعتبار لتصفح تفحص الصفحة اي التتبع اذا نظرت في صفحاته
ما فيه من الكتب والابواب حتى اتيح لي ان اكتب فيه متنا كما في الاصول وهو مرقاة الوصول الى علم الاصول بيد اي الا
ان عوايق الدهر عاقتني اي كفتني ومنعتني عن الحصول حتى ساقني زماني حين رماني بما رماني اشارة الى ما عرض له
من مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمائة وهو من قبيل الاسناد المجازي الى ان عزمت
متعلق بقوله ساقني على الله تع شانه وعظم سلطانه ان خلصني من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المفاوز
في مهامه المعارف والعلوم والمفاوز الادراكات والمهامه جمع مهمه بمعنى الصحراء والمفاوز بمعنى موضع
الفوز سميت الصحراء تفاؤلا اصرف جزاء لقوله ان خلصني خلاصة من بقية عمري الموهوبة الى ابراز ما في خلدي
اي قلبي بطريقة مندوبة بينها بقوله بان اصنف فيه اي الفقه متنا متينا اي قويا رايقا اي معجبا نظامه اي ترتيبه
وارصفه اي ارتب وهو في الاصل عقد الحجارة بعضها بالبعض الاحكام بنيانا وهو ما ركب وسوي كالحيطان حصينا
اي محكما اسنفا هو ايضا بمعنى محكما انتظامه خاليا اي سالما عن الروايات الضعيفة حاليا اي مزينا بالقيود
المذكورة في الشروح والفتاوى لاطلاق المتون والاشارات الى ما وقع في المتون من المسامحات والمساهلات الشريفة
اللطيفة من قبيل اللف والنشر محتويا على مسائل مهمات خلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على احكام
قضايا مستفادات اي وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها اي في المتون المشهورة مسطورة منجها نظمه الفصيح الاديب
اي الماهر في علم العربية وموقنا بحواه الفقيه الاريب اي العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب
فلما احسن الله تع الي باماطة اي ازالة ما بي من السقامة والبسني من حرير رأفته حلة السلامة شرعت فيما اردت
وبدأت بما قصدت وراعيت ما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة بقدر الامكان مستعينا في ذلك
بالملك المنان وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام بعد ان يسر الله تع لي الاختتام متبهلا الى الله تع ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان يوفقني لاختتامه انه هو البر الرحيم الحمد لله الذي وفقني لاختتامه وصرف عني العوايق عن اتمامه
مع ابتلائي بكثرة المحنة والمشاغل وتفاقم الموانع علي والشواغل والمسؤول من لطفه تع ان يوفقني لاختتام هذا
الشرح ايضا فانه ان تيسر لم يكن الا من آثار تخليصه اياي من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يتقبل بفضله
دعوتي ويطفئ بسجال زلال لطفه لوعتي انه على ما يشاء قدير وبالاجابة رجاء المؤمنين جدير **كتاب الطهارة**
الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس وعلى التقديرين
يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشيء

بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء
وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد
التصريح به فرض الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس والفرض
لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال
لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلوة الفجر للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا
والمراد هنا المعنى الاول الثابت بالتواتر فان قيل آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم
كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلت لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه
فقيل له اتفعل هذا قال فما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما اسلمت
الا بعد نزول المائدة ولما قال في مجمع البحار روي ان النبي عليه السلام كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب
السؤال حتى يتطهر للصلوة الى ان نزلت هذه الآية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرائع
السابقة كما يدل عليه ما روي انه عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل
اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلت لعلها لتقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة
مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشأنه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن
الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد
فيه الوحي المتلو يتأتى اختلاف العلماء الذي هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به غسل الوجه
مرة لان الامر فاغسلوا لا يدل على التكرار وهو اي الوجه ما بين منبت الشعر غالبا بهذا القيد يخرج النزعتين وهما
جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت اولا
وبين اسفل الذقن والاذنين وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء
غسل الوجه ان يجب على الملتحي المتوضي غسل ما تحت العذار والشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب
الفقه مشحونة بان غسل ما تحتها لا يجب اراد دفعه بقوله والعذار الخ عذار اللحية جانباها استعير من عذاري الدابة
وهما على خديها من اللجام لا يسقط حكم ما وراءه وهو بياض بين العذار والاذن يسمى العارض وحكمه وجوب غسله
فان العذار لا يسقط خلافا لابي يوسف بل ينقل حكم ما تحته وهو وجوب الغسل اليه اي العذار حتى يجب غسله كالشارب
والحاجب حيث ينقلان اي حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله اي حكم ما تحتها

الى

قوله لما ثبت في صحيح مسلم الخ استدلوا
بهذا الحديث على وجود الوضوء ومسح الخف
قبل نزول آية الوضوء وعلى وجود المسح الخف
بعد نزولها بيانه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يتوضأون ويمسحون على الخف
قبل نزول آية الوضوء آخذين من فعل
الرسول عليه السلام فلما نزلت آية الوضوء تركوا
المسح وعملوا بالغسل وقالوا انا كنا ممسوحين
المسح فحين رأوا مسح جابر رضي الله عنه كان
هذا منه تعجبهم فتنبؤه بقولهم اتفعل هذا
بعد ما كنا مأمورين بالغسل فاجابهم
بقوله وقد رأيت الخ فظنوا ان رؤيته
قبل نزول الآية كرؤيتهم فقالوا انما
كان ذلك قبل نزول المائدة فاجابهم
بقوله ما اسلمت الا بعد نزول المائدة
يعني رأيت النبي عليه السلام يمسح بعد نزول آية
الوضوء فحصل لنا من اعترافهم بقولهم
انما كان ذلك قبل نزول المائدة وجود
الوضوء والمسح قبل نزولها ومن قوله
ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وجود المسح
بعد نزول آية الوضوء فصاحب الكتاب
استدل به على وجود الوضوء قبل نزول
الآية ولم يتعرض الى وجود المسح بعد نزولها
حيث قال في حاشيته هذا محل الاستدلال
فانه يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول
المائدة وما نقل من قوله ما اسلمت الا
بعد نزول المائدة فلتكميل الحكاية ولا دخل
له في الاستدلال داود افندي

٣

الى ملاقي البشرة منها اي من اللحية وهو ظاهر الروايات عن ابي حنيفة واختاره في المحيط والبدايع
قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى او لا تنقله بل يبدله بمسحه اي مسح ملاقي
البشرة قال قاضيخان وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار او مسح
ربعه اي ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال في المحيط بعد كلام بدليل الوجه فان كان امرد غسل جميعه
وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط
الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الراس ثم قال والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند
ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه واليدين عطف على الوجه فرادى
وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على اليسرى
كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى ووجه ما ذكر في تاج الشريعة شرح ان نقل
البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة
حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت
خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع اتحاد حكمي فرجح الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع
الاعضاء متحد حكما وعرفا فرجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل من انه لا حاجة الى الصب
على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا
لعادة العوام على عرف الشرع فليتأمل مرة لما مر بالمرفقين وهو ملتقى عظم العضد والذراع والرجلين مرة
بالكعبين وهو العظم الناتي المنفصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام عن محمد انه المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية فتبين ان المراد
ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية يقتضي كون الواجب على كل واحد
غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه بالتواتر
او الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول عليه السلام والاجماع بعده فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى
الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب على حالة التخفف والجر على حالة التخفف

قوله غسل يد ورجل ويمكن ان يقال المراد
بالنفس الاحاد الى الاحاد بل هنا تثنية
بتثنية المخاطب سواء كانت حقيقيا
او اعتباريا فكان كوحدة الولد في قوله
يوصيكم الله في اولادكم غير مرادة
بالنظر الى كل مخاطب بل المراد الولد
الحاصل له سواء كان واحدا او مثنى
او ثلثة كذلك ووحدة اليد ههنا
غير مراد بل اليدان في حق كل
في حكم الواحدة لاستوائهما في الحاجة الى
التطهير وعدم رجحان احدهما
على الاخر فيه

منه

كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد ثبت
الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا ادفق بما عليه الاكثرون وادفى بتحصيل الطهارة
المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما في عذاب
يوم محيط وجحر ضب خرب ونظيره في القرآن والشعر كثير وهو في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر
التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليهما وتغسلا غسلا خفيفا تشبيها بالمسح لا يقال الجر بالجوار لم يجئ
من الالتباس وههنا ملتبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا المقام
والدرن اي الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء والونيم وهو خرء الذباب والبرغوث والحناء اي لونه اذ جرمه كالطين
لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان وضوءا كانت او غسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء واختلف في مثل
العجين والطين بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه والخاتم الضيق ينزع او يحرك ليصل الماء الى موضع كله
ومسح عطف على غسل ربع الرأس مرة في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة او قدر ثلاث اصابع اليد في رواية
هشام عن ابي حنيفة بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا بمسح لان بتقاطر الماء لا ماخوذ عطف على باق اي لا بماء اخذ
من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا ولا يعاد المسح بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق اي جب وقص
الشارب وقلم الظفر **وسننه** وهي مع تفاوت انواعها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يؤجر على فعله ولا يلام
على تركه البدء بالنية اي قصد القلب بالوضوء ادفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء والبدء بالتسمية
بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اختير كونها سنة وان قال في الهداية والاصح
انها مستحبة لان السنة مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي قبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده
لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال
الانكشاف والبدء بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من النوم او لا وهو ينوب الفرض فلا يلزم اعادته
اذا غسل اليدين الى المرفقين وسننه ايضا السواك وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد
ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك بيمناه لانه المنقول المتواتر كيف شاء اي يبدأ من الاسنان العليا والسفلى
من جانب الايمن والايسر طولا وعرضا او بها وعند الضرورة يعالج بالاصبع كما هو حكم الخلف وسننه ايضا
غسل الفم اي ايصال الماء الى جميعه والانف اي ايصال الماء الى المارن بمياه جديدة فلا قال ثلاثا في وللمبالغة
فيهما وهي في الاول ان يصل الماء الى رأس حلقه وفي الثاني ان يجاوز المارن كما في الخلاصة الا صائما لا في فيهما

احتمال

احتمال انتقاضه وسننه ايضا تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال اللحية من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث
وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر
يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسننه ايضا تثليث الغسل للاعضاء الوضوء
المغسولة ومسح كل الرأس مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
وما قال بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول
فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا قال الزيلعي اقول ايضا اتفقوا على ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا
ومسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بمائه اي الرأس والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء
والولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء ومستحبه التيامن
اي الشروع من جانب اليمين ومسح الرقبة الا الحلقوم فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية ومن آدابه انما قال هكذا
لان له آدابا اخرى ذكرت في المطولات استقبال القبلة عند الوضوء وذلك اعضائه وادخال خنصره صماخ
اذنيه وتقديمه على الوقت لغير المعذور فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عنده فرغ دخول الوقت فلا حاجة
له ان يجبر زعمه وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع
احترازا عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعاء بالماثورات
من الادعية عنده اي عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه واذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام والصلوة على النبي عم بعده اي بعد الوضوء وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه بفتح الواو ماء يتوضأ به مستقبل القبلة قائما
قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء
جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط ابي بكر ان التثليث بماء واحد لا بأس به وبمياه بدعة

وناقضه خروج نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بالكسر فلا يكون طاهرا منه اى من المتوضئ الى ما يطهر اى يلحقه
حكم التطهير فى الوضوء او الغسل قوله خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين وغيرهما لما قال فى المحيط حد الخروج الانتقال
من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر عن الخروج بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين
فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان رأس السبيلين ليس بمكان النجاسة وانما يوجد بالانتقال من مكانه اليه فيعرف
الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه
ما لم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يوازى الدم من اعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج من غير
السبيلين عين السيلان وظهر ضعف ما قال صدر الشريعة ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله
سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك فى الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى
موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد فى
هذه الصورة وان لم يوجد السيلان عليه فليتأمل وضعف ما قال فالعبارة الحسنة ان يقول ما خرج من السبيلين
او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال لان مبناها كون الخروج مغاير السيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال
حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروج نجس احتراز عما اذا غرزت ابرة فارتقى
الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا وصل البول
قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان فى عينه قرحة وصل دمها الى جانب آخر من عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن
الانف بخلاف ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق فى الجنابة فرض وخروج ريح او دودة او حصاة من الدبر
ذكر الريح لانه خارج عنه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر الآخرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث
فى السبيلين لا خروج ريح من القبل والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها
من النجس قليل وهو ليس بحدث فى غير السبيلين كذا لا ينقض لحم سقط منه اى الجرح وملأ الفم عطف على خروج
وهو ان لا ينضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام فى قئ مرة اى صفراء او علق وهو
دم منعقد لكنه ههنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملؤ الفم او قئ طعام او ماء وانما اعتبر فيه ذلك لما قال فى الهداية
ان الخروج اى خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملأ الفم فى القئ ثم قال وملأ
الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا
فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القائم مقام المشقة

اولا

اولا يطلع عليه كالايلاج القائم مقام الانزال واما فى المنضبط الظاهر فلا كما فى مبحثنا فان خروج
القئ من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملؤ الفم مقامه كيف وفى الصورة التى يكون القئ ملأ الفم
ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن اين الحكم بالانتقاض وفى الصورة التى يكون القئ اقل
من ملأ الفم ويمكن خروجه من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض بعلته اقول مبناه جعل ضمير لانه
راجعا الى القئ وليس كذلك بل هو راجع الى النجس وقوله لانه دليل لقوله وبملأ الفم فى القئ فالمعنى ان خروج النجس
يتحقق بملأ الفم فى القئ لان النجس يخرج ظاهرا لان هذا القئ ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب
للنجس بخلاف القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبه هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه لم يتعرضوا
لحله مع انه واجب الحل كذا اى كما ينقض ملأ الفم فى قئ ما ذكر ينقض دم فى قيئه بلا شرط ملأ الفم لظهور كونه
نجسا لكونه مايعا وقيح ولو كانا مخلوطين ببزاق لكن غلباه او ساوياه اى الدم والقيح ساويا البزاق حتى
لو كانا مغلوبين له لم ينقضا والبلغم لا ينقض مطلقا اى سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء
كان ملأ الفم او لا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة الا عند ابى يوسف فى صاعد ملأه اى الفم لتنجسه بالمجاورة
له وان اختلطا اى البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب الطعام وملأ القئ الفم نقض وان غلب البلغم
لا ينقض الا عند ابى يوسف والمجلس يجمع متفرقه اى القئ عنده اى عند ابى يوسف والسبب يجمع متفرقه عند محمد
يعنى لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملأ الفم فى مجلس واحد نقض عنده
وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملأ الفم بغثيان واحد نقض عنده
وان اختلف المجلس وما ليس بحدث من قئ وكونه ليس بنجس اما القئ فلما عرفت ان قليله يخرج من اعلى
المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا
واما حرمة غير المسفوح فى الآدمى بناء على حرمة لحمه فلا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة
فغير المسفوح فى الآدمى يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما وناقضه ايضا نوم يزيل مسكته اى قوته
الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اى واضعا احد جنبيه على الارض
او متكئا على وركيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شئ عادة
والثابت عادة كالمتيقن به والا اى وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام او القعود او الركوع او
السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا اى لا ينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعى

وان تعمد النوم قصدا فى الصلوة خلافا لهما واختلف فى نوم مستندا الى ما لو ازيل لسقط قال فى الهداية عند عدم
النواقض او مستندا الى شئ لو ازيل لسقط وقال شارحه هذا ما اختاره الطحاوى وليس من اصل رواية المبسوط وفى المحيط
ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه
قبل السقوط او حالة السقوط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة
هى عريانة ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفى حال الهبوط حدث وناقضه ايضا الاغماء والسكر الذى
حصل به فى المشية تمايل والجنون اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييز الحدث عن غيره وناقضه
ايضا قهقهة بالغ وهى ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة و
التبسم لا يبطل شيئا منهما يقظان فى صلوة يصلى بالتوضى اى بمباشرة الوضوء فيكون احترازا عن وضوء
فى ضمن الغسل صلوة كاملة اى ذات ركوع وسجود وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عم الا من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة ورد فى صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة وقهقهة الصبى
والنائم والمغتسل والقهقهة خارج الصلوة ولا فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتهما ولو كانت القهقهة
عند السلام اى قبله وبعد التشهد لانها تكون فى الصلوة الا ان يتعمد المصلى فى القهقهة لانها تكون خروجا
بصنعه وسياتى ان الصلوة تتم به كيف كان فان خرج الامام عن الصلوة به اى بتعمد القهقهة فقهقه المؤتم لم ينتقض
وضوءه لان خروج الامام خروج له الا ان يكون مسبوقا فانها تكون فى اثناء صلوته وناقضه ايضا
المباشرة الفاحشة وهى ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها للجانبين اى ينقض وضوء
الرجل والمرأة لا مس الذكر والمرأة فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعى فى قشرة نقطة فسال ما اذكره كالصديد
والدم نقض وان علا على رأس الجرح فازيل لو كان بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا ينقض خرج من اذنه
قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض فى عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر
مع سيلان الدمع فى اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض فان استمر صار صاحب عذر وسياتى بيانه كما اذا
كان فيها اى فى العين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق فى العين يسقى ولا ينقطع المحدث البالغ
لا يمس مصحفا ولو بياضه اى الخالى عن الخط الا بغلافه ولو متصلا وهو المشرز وقيل منفصلا كالخريطة ونحوها
الاول هو الاصح صرح به فى المحيط والكافى واختار فى الهداية الثانى ولم يكره مسه بالكم وقيل كره قال فى المحيط
كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم كالحايض وقال عامتهم لا يكره لان مس المصحف محترم وهو اسم للمباشرة باليد

بلا حايل

بلا حايل واختاره فى الكافى ايضا واختار فى الهداية الثانى ورخص المس باليد فى الكتب الشرعية الا التفسير
ذكره فى مجمع الفتاوى وغيره ولا يمس درهما فيه سورة قالوا المراد بها الآية الا بصرة وان جاز قراءته فرقا
فى المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا فى الجنب والحايض
لان الجنابة والحيض حل الفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا يرد الاعتراض بالعين لان الجنب حل نظره الى المصحف
بلا قراءة كذا فى الكافى وكره دخوله اى المحدث مسجدا من المساجد وطوافه بالكعبة كذا فى التاتارخانية وانما لم يحرما
لان ومنهما من احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة فرض الغسل المراد به ههنا ما يتناول الفرض الاعتقادى
والعملى وهو ما يفوت الجواز بفوته غسل الفم والانف وساير البدن حتى داخل القلفة فى الاصح وغسل السرة
والشارب والحاجب وجميع اللحية اى يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها اذ لا حرج فيه كذا فى المحيط
والفرج الخارج ذكره فى الخلاصة وذلك لان قوله تع فاطهروا صيغة مبالغة يقتضى وجوب غسل ما يكون من
ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة لا غسل ما فيه حرج كالعين وثقب انضم لانه حرج بقوله تع و
ما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لا يتكلف وكذا ان انضم
بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا كذا اى كالعين فى الحرج نقض ضفيرتها
وبلها فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها ولا يكفى بل اصلها دفعا للحرج لا نقض ضفيرته حيث
يجب حلها كذا فى الكافى وسنته اى الغسل البدء بما ذكر فى الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين وغسل
فرجه وخبث بدنه ان كان فيه خبث والتوضى اى استعمال الماء فى جميع اعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع
اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوح وفى لفظ التوضى اشارة الى انه يمسح رأسه كما فى وضوء الصلوة
وهو ظاهر الرواية لو كان رجلاه بمستنقع اى المجتمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما ثم تثليث صب حتى
لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث مستوعب جميع البدن حال كونه باديا فى الغسل بمنكبه الايمن
ثم الايسر ثم راسه فى الاصح احترازا عما قال فى معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالرأس ثم الايسر وقيل
يبدأ بالرأس ثم بقية بدنه وبعده اى بعد الصب المستوعب يغسل رجليه تكميلا للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء
المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه يكون فى سياق قوله باديا وليس له معنى وسنته ايضا التدلك لان
السنة اكمال الفرض فى محله وهو كذلك وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه اى الغسل اذا تقاطرت البلة دون الوضوء
لما بيناه سابقا وفرضها اى الغسل عند خروج منى ولو فى نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيد به

لانه اذا خرج بحمل شئ ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اى بشهوة ولم يذكر
الدفق لانه ليس بشرط عند ابي ح ومحمد وفرض عند ايلاج اى ادخال آدمي احتراز عن الجني في المحيط لو قالت
امرأة معي جني ياتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام السبب وهو الايلاج والاحتلام حشفة
او قدرها من مقطوعها متعلق بقدرها في احد سبيلي آدمي احتراز عن ساير الحيوانات فان ادخالها في احد سبيلي البهايم
لا يوجب غسلا لقلة الرغبة حي احتراز عن ادخالها في احد سبيلي ميت فانه ايضا لا يوجب غسلا على مكلفيهما
متعلق بفرض المقدر في ايلاج وان لم ينزل منيا لان الغالب فيه مثل الانزال فيجب احتياطا وعند رؤية
مستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم
يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بهواء اصابه لا يعرض ان تذكره اي الحلم وتذكر اللذة والانزال
ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال وفي الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه
بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي
فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني
او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بتيقن
وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا
وكذا المرأة في الاصح احتراز عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل
لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل كذا قال الزيلعي وخرجها اي الخنثى
ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة الجماع وفرض عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذي وودي
بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول وحقنة عطف على خروج مذي ولا عند ادخال اصبع ونحوه
في الدبر ووطئ بهيمة بلا انزال لقلة الرغبة كما مر اي عذراء ولم يزل عذرتها يعني رجل له امرأة عذراء
فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا في المبتغى ووجب
الغسل للميت اي وجب على الحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل
وعلى من اسلم جنبا او حايضا وقيل هما مندوبان او بلغ لا بسن بل بالانزال في الاصح فيه للجموع وقيل لا يجب
في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلت الانزال
دليل تكامل القوى فيكون مظهر الوجوب لا مثبتا له ليلزم ذلك او ولدت ولم تر دما فانها لو رأته كان فرضا

لا واجبا

لا واجبا كذا في الظهيرية وسن لصلاة الجمعة هو الصحيح لا ما قبل ليوم الجمعة وللعيد والاحرام وعرفة اعاد اللام
لئلا يتوهم كونه سنة لصلاة العيد وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن سيجئ في كتاب الحجر ان الفتوى على ان
سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشر سنة او افاق عن جنة وللكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء
واختلف في وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور
خلافا للشافعي لقوله عم فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد
وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد واحتيج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد لئلا يتوهم
انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام
امر عارضي الا يرى انه لم يكن في زمن ابراهيم عم ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف كذا في
المستصفى ويؤيده ما ذكر في غاية الامام السروجي ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف لا
لدخولهما المسجد وقراءة القرآن اختلف في قدره فقيل الآية وقيل ما دونها ايضا بقصده واما قراءته
بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليمه القرآن حرفا حرفا فلا باس به اتفاقا
كذا في المحيط ومس ما هو اي القرآن فيه كاللوح والاوراق وحمله اي حمل ما هو فيه ولا باس في قراءة الادعية
ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال
الا اذا احتلم لم يات اهله قبل الاغتسال كذا في المبتغى ويكره له اي للجنب كتابته اي القرآن في الايضاح لا باس
للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل
والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتبة الحروف تجري مجرى القرآن
ويكره له قراءة التورية والزبور والانجيل لا قراءة القنوت لانه كما يرا دعية ولا يكره مس القرآن
بالكم على ما سبق ودفع المصحف للصبي لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ
القرآن فرخص للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال ويجوز ان
اي الوضوء والغسل بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب وبماء قصد تشميسه اي تسخينه بالشمس
وقيل يكره قائله الشافعي او ابو الحسن التميمي وفي قوله قصد اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوز بماء
ينعقد به الملح كذا في عيون المذاهب لا بماء الملح اي حاصل بذوبان الملح كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما
ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اي يجوز بالماء المذكور

على تقدير ان يموت فيه اى فى واحد من تلك المياه غير دموى اى ما لادم له سائلا كالزنبور والعقرب والبق والذباب
ونحوها او مائى المولد كالسمك والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسد
او خارجه عطف على فيه اى وان مات خارجه فالقى فيه يعنى لا فرق فى الصحيح بين ان يموت فى الماء او خارجه فالقى فيه
لا مائى المعاش وبرى المولد عطف على مائى المولد كالبط والاوز فان موته فى الماء يفسده كذا اى كالماء سائر
المائعات فى الحكم المذكور او غير عطف على مات اوصافه اى اوصاف واحد من تلك المياه وهى اللون والطعم والرائحة
مكثه او طاهر جامد احتراز عن المائع وسيأتى بيانه وقد وقعت عبارة كثير من المشايخ هكذا او غير احد اوصافه
طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس كذلك
لما قال فى الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء فغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال فى النهاية المنقول
من الاساتذة جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فيغير ماءها من حيث اللون و
الطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن من غير نكير واشار فى شرح الطحاوى اليه ولكن شرط ان يكون باقيا على حاله اما
اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتى بل مراد المشايخ بتلك العبارة الاحتراز بالطاهر عن النجس حتى اذا
غير احد اوصافه كان نجسا كما سيأتى كاشنان وزعفران وفاكهة وورق فى الاصح اشارة الى ما نقل من الينابيع
والنهاية ان بقى رقته قيد للاشياء المذكورة وقوله بخلاف متعلق بقوله او غير اوصافه ما غير احد ما اى احد
اوصافه نجس فان المراد بالموصول فى قوله ثم الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هو النجس لان
الطاهر لا ينجس طاهرا او بجار عطف على بماء سعقد واختلف فى تفسير الماء الجارى فاختير هنا مختار الهداية والكافى
وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس لم ير اى لم يدرك اثره هو اللون والطعم والرائحة حتى ان رئى لم يجز استعماله
او ما فى حكمه اى الجارى وهو غدير فى عشر اى عشرة اذرع فى عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف فى
قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضئ وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس
موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول
وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا فى عشر لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضأ لان النجاسة
تصل الى الوضوء وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وانه اوجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس
وهو اى كونه طاهرا هو المختار لا ما قال ابو سليمان كذا فى عيون المذاهب وفى الظهيرية الحوض اذا كان اقل من عشر فى عشر
لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر فى عشر

ثم

ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر فى عشر فهو طاهر كذا فى التتارخانية الحوض المدور يعتبر فيه ثمانية واربعون
ذراعا هو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا فى عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مروى عن ابى يوسف
كذا فى الظهيرية لا اى لا يجوز الوضوء بماء الزراعة بالعصر على انها موصولة اعتصر من شجر واختلف فى القاطر من الشجر
فى الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفى المحيط لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج او اعتصر
من ثمر لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر الى الذهن عند الاطلاق ولا يجوز ان ايضا بماء بالمزال
طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بالطبخ كشراب الريباس مثال للماء المعتصر من شجر وهذه العبارة احسن
مما قيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل والخل مثال للماء المعتصر من ثمر والمرق مثال للماء المزال طبعه بالطبخ او
بغلبة غيره عليه ولم يمثل له لان عبارات القوم فيه مختلفة ورواياتهم فى الظاهر متخالفة فلا بد من ضابطة تعرف
بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهى ان المطهر هو الماء المطلق فزوال الاطلاق اما بكمال الامتزاج
او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثانى
اما ان يكون المخالط جامدا او مائعا فالاول ان يجرى على الاعضاء فالغالب الماء والثانى اما ان لا يخالف
الماء فى صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالفه فى جميعها او فى بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته
والمستخرج من النبات بالتعصير تعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثانى ان غير الثلاث او الصفتين لم يجز الوضوء
والا جاز وان خالفه فى صفة او صفتين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه فى اللون والطعم فان كان
لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه تعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغى ان
يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به او بماء استعمل لقربة او رفع حدث الماء يصير مستعملا عند ابى ح وابى يوسف
بكل من القربة وازالة الحدث فاذا توضأ المحدث وضوء غير منوى يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوء منويا يصير
مستعملا ايضا وعند محمد بالثانى فقط وان كان الماء المستعمل طاهرا فى الصحيح احتراز عما روى الحسن عن
ابى ح انه نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف وهو رواية عن ابى ح انه نجس نجاسة خفيفة وقد روى
محمد عن ابى ح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى الاهاب وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ وهو ما يمنع
النتن والفساد وان كان تشميسا او تتريبا الا اهاب الخنزير والادمى قدم الخنزير لان المقام
للاهانة اما الاول فلنجاسة عينه واما الثانى فلكرامته وما اى جلد يطهر به اى بالدباغ يطهر بالذكوة
لانها تعمل عمل الدباغ فى ازالة الرطوبات النجسة قال فى الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ

يطهر بالذكوة اقول فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه استدراكه
قوله الآتي وكذا لحمه يطهر وان ارجع الى جلده لزم التفكيك فحق العبارة ما ذكرنا بخلاف لحمه في الصحيح كذا في الكافي
نقلا عن الاسرار وان كان في الهداية خلافه ذكر في الخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ
شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر اما السبعة الاول فلان
الحيوة لا تحلها واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف كذا شعر الخنزير عند محمد للضرورة في استعماله
فلا يتنجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف نجس فينجس الماء والكلب نجس العين صرح به شمس الائمة في مبسوطه قال
في معراج الدراية الصحيح من المذاهب عندنا ان عين الكلب نجس اشار اليه محمد في الكتاب وقيل لا بعض مشايخنا
يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال في التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا
لابي ح وقيل جلده نجس وشعره طاهر في فتاوى ابي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب
ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء مطر لا باقي المسئلة بحالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده
نجس وفي الثاني اصاب شعره وشعره طاهر ونافجة المسك طاهرة الان تكون رطبة ولغير المذبوحة حتى لو كانت
رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة والمسك طاهر حلال
كذا في الخانية وزاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب وبول ما يؤكل نجس وقال محمد طاهر
ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا

فصل

بئر دون عشر في عشر قيد به لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس الماء ما لم يتغير لون الماء او ريحه ذكره قاضيخان
وغيره وهو مبتدأ خبره قوله الآتي نزح وقع فيه نجس وان قل غير خرء حمام وعصفور ونقاط بول كرؤس
الابر حتى لو كان اكبر منها لم يعف وغبار نجس وبعرتا ابل او غنم يشير الى ان الثلاث كثير كما نقل عن الامام
التمرتاشي ووجه العفو ان الابار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح
فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي
والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما
او وقعتا في محلب فرميتا الفاء يدل على الفور قال في المبسوط لا ينجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون
للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب او انتفخ فيها حيوان دموي قيد به لما سياتي ان ما لا دم له
اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لم ينجسه لم يذكر التفتت لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولى او تمعط

اومات

او مات نحو آدمي بخرج الواقع في البئر فنزح كله اي كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في
النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الادخال وان تعسر نزح كلها فنزح
ما فيها فينزح قدر ما فيها من الماء فيه حين فنزح ما فيها الى ذوي بصارة اي رجلين لهما شعور ومعرفة في حال الماء
فاي مقدار قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل
الرجوع الى اهل العلم عند الاشتباه بامر قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يقدر ما فيها روي عن ابي يوسف فيه
وجهان احدهما ان يحفر عمقها ودورها مثل موضع الماء منها ويجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها
والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم نزح عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فان
انتقص العشرة فهو مائة ولكن لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا وقيل نزح مائتا
دلو الى ثلثمائة وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثيرة الماء بمجاورة دجلة وان مات نحو حمامة
او دجاجة فاربعون دلوا اوسطا الى ستين الاربعون بطريق الوجوب والستون بطريق الاستحباب وان مات
نحو فارة او عصفور فعشرون الى ثلثين هو ايضا كما مر وما جاوز الوسط احتسب به ثم ما بين الفارة والحمامة
كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين كذا قال الزيلعي
ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع تنزح عشرون ولخمس فاربعون الى التسع ولو عشر فجميع الماء ولو كانت فارتان
كهيئة الدجاجة فاربعون وفي السنور يشار ينزح كلها كذا في الظهيرية وينجسها اي البئر من وقت الوقوع ان علم
ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما
في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم
الا غسلها هو الصحيح كذا قال الزيلعي ويؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا وان انتفخ
او تفسخ فمنذ اي ينجسها منذ ثلثة ايام ولياليها ذكر ههنا التفسخ لان حكمه ههنا لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ
اكثر افسادا للماء من الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة
على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة اكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه المدة
فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر
في الثاني على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا ينجسها منذ وجد حتى لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوة بل غسل ما اصابه
ماؤها ولو اخرج الحيوان الواقع في البئر حيا حال كونه غير نجس العين اي غير خنزير وكلب عند من يقول بنجاسة عينه

ولعابه حتى لا ينجس الماء اذا كان طاهرا كالشاة وذكر ما ليس نجس العين كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع
ولكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا لا ينجسه اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل
لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجس وكذا الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات
طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت الا ان يدخل فوه اي فمه في الماء فيكون حكمه اي حكم الماء حكم
لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح
كله ايضا وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه وسؤر الادمي الطاهر الفم سواء كان جنبا او حائضا او نفساء
او صغيرا او كافرا وسؤر كل مأكول كذلك اي طاهر الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله
وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فور اكل الفارة قيد به لان سؤرها قبل اكلها وبعد اكلها ومضي ساعة
او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى
القرب من الحرمة وشارب الخمر فور شربها نجس اما سؤر الثلثة الاول فلاختلاطه باللعاب النجس واما سؤر الاخرين
فلاختلاطه بنجس في الفم وسؤر الدجاجة المخلاة اي الجائلة في عذرات الناس وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية
والعقرب والفارة والوزغة مكروه اما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل
منقارها الى تحت قدمها لا يكره واما سباع الطير فلانها تأكل الميتات فاشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو
منقارها عن القذر لا يكره واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطواف
فبقيت الكراهة وسؤر الحمار والبغل مشكوك هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شيء من احكام الله تعالى مشكوكا فيه
وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلوة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه
وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة والتردد في الضرورة فقيل الشك في
طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي والنهاية وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ
حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم واذا كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان
العبرة للام الا ترى ان الذئب لو نزى على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزي في الاضحية فكان ينبغي ان يكون مأكولا
عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا للام وفي غاية البيان اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره البغل المتولد
بينهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا واذا كان مشكوكا يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره من الماء الطاهر
المراد ان لا يكون الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم

احدث وتيمم واعاد الصلوة فانه يخرج من العهدة بيقين كذا في الكفاية وشرح الزيلعي بخلاف نبيذ التمر
حيث يتوضأ به عند ابي حنيفة رح وآخرا قال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد جمع بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل
كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضيخان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلوا
واعمق مقدار ما لا يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس
وقعرها طاهر بئر تنجس فغار ماؤها ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها
نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه الماء ثم عاد لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين
بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم
وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ثم لما بين احكام السؤر كان احكام العرق
ايضا محتاجا الى البيان قال والعرق كالسؤر في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذا حكم
صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف
للقياس وهو ان النبي عم ركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف
للقياس لان القياس يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فيبقى الحكم في غيره على اصل القياس على انا
نقول ان سؤره طاهر ايضا على ما هو الصحيح من الرواية كذا في غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات
طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما لامسه
من المايعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي كون باطنه نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه

باب التيمم هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير جائز ولو قبل الوقت خلافا
للشافعي ولاكثر من فرض واحد وغيره يعني يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل
فرض ويصلي من النوافل ما شاء لمحدث متعلق بجائز وجنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء اي ماء يكفي
لطهارته حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء يكفي للوضوء لا الغسل تيمم ولا يجب عليه الوضوء عندنا
خلافا للشافعي في الماء ولو كان مع الجنابة حدث يجب الوضوء بان احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فان التيمم للجنابة
بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل اعضائه فهو ايضا على الخلاف لبعده اي الماء متعلق بعجزوا ميلا
وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة او مرض لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمله اشتد مرضه ولا يتيمم
خوف التلف خلافا للشافعي فيهما او برد يؤدي الى الهلاك او المرض ولو في المصر خلافا لهما او عدو او سبع

بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز او عطش يحصل له ولدابته او عدم آلة كالدلو
والحبل او خوف فوت صلوة جنازة ان اشتغل بالوضوء لغير الاولى يعني اذا خاف غير الاولى بالامامة وهو من
لا يكون سلطانا او قاضيا او وليا او اماما الحي فوت صلوة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وعبارة الاولى
اولى من الولي كما لا يخفى او خوف فوت صلوة عيد ولو بناء اي ولو كان التيمم للبناء يعني اذا شرع في صلوة العيد
متوضيا ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ فاتته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء لا اي لم يجز التيمم لفوت الوقتية
والجمعة لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء بنية الصلوة او سجدة التلاوة متعلق بقوله جاز فالمعتبر
ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او للاذان او للاقامة
لا يؤدي به الصلوة فلغا اي اذا شرط فيه النية لغا تيمم كافر لا وضوءه لان الكافر ليس باهل للنية والوضوء
غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلوته بضربتين متعلق ايضا بجاز ان استوعبتا اي الضربتان
والمراد اليدان المضروبتان على الارض وان لم يكن فيهما نقع وجهه ويديه بمرفقيه حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه
والا اي وان لم تستوعبا فثالثة اي تلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع واليد المضروبة على الارض ان
لم يكن فعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج
الى ضربة ثالثة لتخليلها من ان هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المص بعده ولو بلا نقع فتدبر على طاهر
متعلق بضربتين من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين
بالتراب وحنطة وشعير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائي لانه ليس من جنس الارض وهو لا ينطبع اي لا يلين ار من النار
احتراز عن الذهب والفضة والحديد ونحوها ولا يترمد اي لا يصير رمادا بالاحراق كالشجر وذلك لان الصعيد
اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة فلا ينافي ولا ما ليس من جنسها او ينطبع او يترمد ولو كان ذلك الطاهر
بلا نقع اي غبار وعليه علق على قوله على طاهر والضمير للنقع اي وبضربتين على النقع بلا عجز عن الصعيد كما اذا
كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح حتى اذا لم يمسح لم يجز ويجب طلبه اي الماء
غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب
القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط ان ظن قربه اي الماء والا فلا يجب طلبه
وندب لراجيه اي الماء الصلوة آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد
وضعه اي الماء في رحله او امر غيره به اي بوضعه فيه ونسي فصلى به اي بالتيمم لم يعد الصلوة الا عند ابي يوسف

وجاز لخوف فوت صلوة جنازة اي
كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا ولو
جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم
زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى
وفوت عيد بفراغ امام او زوال الشمس
ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا
وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما
او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت
لا الى بدل در مختار

ولو

ولو وضعه غيره بلا علمه فقيل جاز التيمم وفاقا وقيل هو ايضا مختلف فيه طلبه من رفيقه فان منعه
او اعطاه باكثر من ثمن المثل او اعطاه به اي بثمن المثل وهو ليس عنده تيمم والا اي وان لم يمنعه او اعطاه
بثمن المثل وهو عنده فلا يتيمم وقبله اي قبل طلبه منه قيل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره في
المبسوط ولم يجز التيمم على ارض تنجست وزال اثرها لانها لم تكن طيبة وان طهرت بخلاف الصلوة اذ الطهارة كافية
فيها وناقضه ناقض الوضوء لانه خلفه والقدرة على ماء كاف لطهره لان الحدث السابق يظهر فينتهي
طهورية التراب لا انه من اسباب النقض لانه ليس بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ
ثم عدمه اعاد التيمم فاذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم
وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله
وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فضل عن حاجته
فانه لو كان مشغولا بها كرفع العطش كان في حكم العدم وناقضه ايضا مرور الناعس به اي التيمم على الماء حتى لو مر
النائم ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء كالمستيقظ اي كانتقاضه بمرور المستيقظ على الماء لا الردة
فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم صح صلوته به وجرح اكثره اي لو كان اكثر اعضاء
الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم لان للاكثر حكم الكل والا اي وان لم
يكن اكثره مجروحا غسل الاعضاء في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اي التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل
والمبدل ولا نظير له في الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة فعندهما
التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد كذا قال الزيلعي المانع من الوضوء لو كان من قبل
العباد كاسير منعه الكفار من الوضوء ومحبوس من السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك جاز له التيمم و
يعيدها اي الصلوة اذا زال المانع **باب المسح على الخفين** جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها
الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح آخذا بالعزيمة
كان مثابا قال في الكافي فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب
باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلت العزيمة
لم تبق مشروعة ما دام متخففا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة ثم قال الزيلعي
هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف

حتى انغسل اكثر رجليه ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع ولذا لو تكلف وغسل رجليه
من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل حتى لا يبطل انقضاء المدة اقول القول بان هذا سهو سهو لان مراد صاحب الكافي
بالمشروعية الجواز في نظر الشرع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه نظيره
بقصر الصلوة فان العامل بالعزيمة ثمة بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم وتحقيق جوابه ان
المترخص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر ما دام مسافرا
لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر
واذا افتتحها بنية الثنتين ونوى الاقامة اثناء الصلوة تحولت الى الاربع فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز له الغسل
حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزأه عن المسح فاذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل
مشروعا نبه عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن تدرب في كتب الاصول كيف خفي على فحل من العلماء النحول
مرة اذ لم يسن في المسح التكرار لانه في الغسل للمبالغة في التنظيف والمسح ليس كذلك ولو كان الماسح امرأة لان دليل
جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن في عموم الخطاب لا جنبا لان المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء
فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة اعني فاطهروا اوجبت كمال التطهير كما سبق وفي المسح يفوت ذلك
ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل
لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على وضوء ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه ولو لم يجد الماء واذا اجنب
في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح ملبوسين على طهر تام عند
الحدث هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود ههنا الاشارة الى خلاف الشافعي فانه
يقول لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول
يكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باي طريق كان فظاهر ان ذلك الوقت زمان تعلق اللبس لا زمان
حدوثه والمفيد للبقاء وكلاهم ارادوا الاكمل لان الفعل يفيد التجدد وانما قلت احسن لجواز توجيه عبارة القوم
بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو تام عند الحدث
فيكون مآل العبارتين واحدا للمقيم متعلق بقوله جاز يوما وليلة وللمسافر ثلثة اي ثلثة ايام ولياليها لقوله
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لا حين اللبس ولا المسح لان الزمان الذي
يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث على ظاهر خفيه متعلق ايضا بقوله جاز الخف ما يستر الكعب

او يكون

او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا بأس
بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف فقيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح
معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع او جرموقيه هما خفان يلبسان فوق الخفين وقاية لهما
الملبوسين على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز المسح
عليهما لان البدل لا يكون له بدل بالرأي ولنا ما روي عن عمر رض انه قال رأيت النبي ع م مسح على الجرموقين
ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كانه ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل
ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا سراية الحدث اليه بل منع السراية الى الرجل
ولذا قلت اذا احدث ومسح بالخف او لم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار
من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا اقول يعلم منه جواز
المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا
من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح
عليه في حكم العدم اولى كما في الكفاية ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه لم يلتزما مهما
بذكر خلاف الامام ابي حنيفة اوردا هذه المسئلة في صورة وكان مشايخنا لم يتعرضوا به فيما اشتهر في كتبهم
اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا من الرجل او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق
بلا شد كان الامام لا يجوز المسح عليهما اولا وجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى او المنعلين
النعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فان حج يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف او المجلدين وهو ما وضع
الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها
وخمار وقفازين ما يعمل لليدين لدفع البرد او مخلب الصقور وانما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها
لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية وفرضه اي فرض
المسح على الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى
الاخرى مقدار خمسة اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود
وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء المطر قدر ثلث اصابع جاز كذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او الطل
او اصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد احترازا عن اصابع الرجل كما روى الكرخي وسنته مدها

موضع المسح ظهر القدم فانه ... قال في الزيادات ... رجليه ... فانه لا يكون ... على المقطوعة ان كان الباقي ... من غير ثلث اصابع لكن من العقب وان كان ... لانه موضع المسح ... من قوله القدم جاز ... خلاصة

اى الاصابع حال كونها مفرجة من اصابع القدم الى الساق هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به
التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان
مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا
اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكر خرق قدر ثلثها اى ثلث اصابع القدم
الاصاغر يمنعه اى المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى تجب الدية بقطعها بلا كف
وللاكثر حكم الكل لا انها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير
موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل
في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه فظهور الانامل
لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلث اصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان لم ير ما تحته
لصلابة الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس
ويجمع الخروق في خف لا فيهما يعني اذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها
القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفين لم يمنع لانتفاء المانع عن السفر
والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كانت في خفيه او ثوبه
او بدنه او مكانه او في المجموع وبخلاف الانكشاف اى انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شيء من فرج المرأة
وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث تجمع لمنع جواز الصلوة المعذور وسيأتي تفسيره
يمسح في الوقت لا بعده خلافا لزفر الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء
لا اللبس او بالعكس او فيهما لا يمسح بعده وناقضه اى المسح ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع الخف لسراية الحدث
الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الاخر اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة ولو كان النزع بخروج اكثر القدم
الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل كذا في الكافي والاحتراز عن
خروج القليل متعذر لانه يحصل بلا قصد فيلزم الحرج وقيل اكثر العقب وهو قول ابي يوسف وعن محمد ان بقي
من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا في الكافي وناقضه ايضا مضي المدة لما روينا ان لم يخف ذهاب رجله يعني اذا
انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذاهب

وبعدهما

وبعدهما اى بعد النزع والمضي غسل رجليه فقط لسراية الحدث السابق اليهما دون باقي الاعضاء قيل وبلوغ
الماء الكعب وقيل اصابة اكثر القدم قال في الفتاوى التاتارخانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف
وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى
ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر
احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا
قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلثة المذكورة وكانهم اختاروا
الرواية الاخيرة نزع جرموقيه يمسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف
المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء
واحد للاتصال فصار كحلق بعد المسح ولو نزع احدهما بطل مسحهما فيعيد مسح الجرموق الاخر ومسح الخف
لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى فاذا انتقض في احدهما انتقض في الاخر وقيل ينزع الجرموق الاخر
لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي والاول اصح مقيم مسح فسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة السفر
اى يتحول الاولى الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلثة ايام ولياليها ولو سافر بعدهما اى بعد يوم وليلة نزع لان
الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه مسافر اقام بعدهما نزع وقبلهما يتمهما اى اليوم والليلة لان رخصة السفر لا تبقى
بدونه فالحاصل انه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده المسح على الجبيرة وهي
عود يجبر به العظم المكسور وخرقة القرحة وهي ما توضع على القرحة وموضع الفصد والعصابة وهي ما تشد
به الخرقة لئلا تسقط كالغسل لما تحتها فلا يتوقت بمدة كالغسل ويجمع به اى بالغسل ولو كان مسحا حكما لما جمع به
كغسل احدى قدميه ومسح احد خفيه وجاز اى المسح على الجبيرة ولو شدت الجبيرة بلا وضوء لان في اعتباره في تلك الحالة
حرجا وترك المسح على الجبيرة ان ضر والا فلا يترك وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن مسح الموضع اى موضع الجبر
بان كان يضره الماء او كانت مشدودة بحيث لا اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي
ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ولا يبطله اى المسح سقوطها اى الجبيرة الا عن برء فان سقطت في الصلوة
عنه اى عن برء بطل المسح واستؤنفت الصلوة والا اى وان لم يسقط عن برء اما بان لا يسقط او لكن
لا عن برء فلا اى فلا يبطل المسح ولا يستأنف الصلوة ولا يشترط في مسحها اى مسح الجبيرة والخرقة والعصابة التثليث
والنية قال الزاهدي لا يشترط فيها النية في جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض اذا لم يكن على الراس

ويكفي المسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي واذا فصد ووضع خرقة وشد العصابة
قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز والا جاز وقيل ان كان حل
العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر حلها
بل نزعها عن موضع الجراحة يضر تحليها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ
على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه
المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يبتل بها موضع الفصد

باب دماء تختص بالنساء

وهي ثلثة حيض
ونفاس واستحاضة الحيض دم ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق
لا دم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته
ان المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء لا داء بها احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها
فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث لم يقل ولا ايسة لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا يدخل في
حد الحيض واقله اي اقل مدته ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلثة ايام
وما يتخللها من ليليتين واكثره عشرة لقوله عم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي
في تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما ولون رأته في مدته اي الحيض سوى البياض وطهر متخلل فيها اي تلك
المدة حيض يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب
الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة واقل الطهر الذي يكون بين
الحيضين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض
ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال
في البدايع ان المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلثة وتطهر
عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتي زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى
سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض ابدا فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم فح يكون لاكثره عادة واختلفوا
في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل
مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت عن هذا شيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا

ثم

ثم يستمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام
والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدم الطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لا بد في
مدة الحيض وعند ابي يوسف لا في الطهر المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين
فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لانه طهر فاسد لا يصلح
للفصل بين الحيضين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد
لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفي رواية
محمد عن ابي ح انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك
كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم
المتوالي دما عنده فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان
عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين
ان يكون الطهر الآخر متقدما على ذلك الطهر او متأخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل
مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا امثالا لجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما
وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا
ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى التي حادبها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة
التي طرفاها طهر وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية
حيض وعند محمد العشر بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن
الاربعة الاخيرة حيض وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر
الناقص فاصلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض
وان لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحد منهما ولي وان نية استحاضة وليتصور صورة يفهم منها الاقوال السهولة
وهي هذه ٥
٥ ٥ ٥ هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام والنفاس دم يعقب الولد وهو في الاصل ولادة المرأة
اذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح

ولا حد لاقله لان خروج الولد امارة بينة على انها من الرحم فلا حاجة الى امتداد جانب كونها من الحيض بخلاف الحيض
اذ لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد مرجحا واكثره اربعون يوما لانه تم وقت للنفساء اربعين يوما
وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتجنيد وكل البدن وملامسة ما فوقه وعند محمد
يتقي موضع الدم فقط والصلوة والصوم للاجماع عليه وتقضيه فقط اي تقضي الصوم لا الصلوة لان الحيض يمنع وجوب
الصلوة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة ويمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت وتوطئ بلا غسل
بانقطاعه للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة اي حل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض
او النفاس لا وطئ من قطع لاقل من الاكثر بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى ادنى
وقت الصلوة يسع الغسل والتحريمة فحينئذ حل وطئها وان لم تغتسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما
فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل
الى آخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان
الانقطاع على رأس عادتها او بعدها او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من ثلثة اخرت الصلوة
الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة يبطل الحكم بطهارتها
مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع للعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر
ان من عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت
في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تركتها وفي الرابع اغتسلت وصلت وكذا الى العشرة ويكفر مستحل اي
وطئ اي بغض لان حرمته ثبتت بنص قطعي والناقص مبتدأ خبره قوله الآتي استحاضة عن اقل الحيض اي الثلث
والزائد على اكثره اي العشرة او على اكثر النفاس اي اربعين او على عادة عرفت لها وجاوز اكثرهما اي عادة
عرفت للحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين فاذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة مثلا فرأت الدم
اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم
خمسين يوما فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض
من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها وما رأت حامل من الدم استحاضة اما الثلثة الاول
فلان الشرع لما بين اقل الحيض واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزائد عن الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا
فيكون استحاضة بالضرورة واما الرابع فلما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلوة ايام اقرائها

فان عادة دم الحيض على عشرة ايام ردت ... فما زاد عليها يكون استحاضة ... وان لم تتجاوز ... العشرة ... عادتها حيض ... في ايام الحيض

وتصلي

وتصلي في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة واما الخامس فلانه دل على ان المبتدأة اذا بلغت مستحاضة
حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة
فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة واما السابع فلما عرفت في اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة
فقال لا يمنع صلوة وصوما ووطئا لقوله عم المستحاضة توضئ وصلي وان قطر الدم على الحصير فيثبت به حكم
الصلوة عبارة وحكم الصوم والوطئ دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطئ ودم
العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الآخران دلالة
والنفاس لام التوأمين هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول
خلافا للشافعي ومحمد وزفر وانقضاء العدة من الآخر وفاقا لهم لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولذا
لا تنقضي العدة الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج
عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وسقط يرى بعض
خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فتكون به نفساء وتنقضي العدة وتصير الامة ام ولد ويحنث لو كان
علق يمينه بالولادة واما الاياس فقيل لا يحد بمدة بل هو ان تبلغ في السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت
هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض اي اذا لم يحد فان رأت بعد ذلك دما
كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد واختلف فيه فقيل يحد بخمسين سنة وهو مذهب
عائشة رض وفي الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلي بامتداد انقطاع الحيض بطول العدة وقيل يحد بخمس وخمسين وبه افتى
مشايخ بخارى وخوارزم ومرو وقيل يحد بستين سنة وهو مروي عن محمد نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ
واختلف فيما رأته بعدها اي بعد مدة الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها ان رأت دما
قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت اصفر
او اخضر او تربة فاستحاضة صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما
بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء
من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة قال الفاضل السروجي في الغاية ذكر في الذخيرة
وفي الفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوي وخير مطلوب وجامع الكلام والمنافع والحواشي انه لا يثبت حكم
الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلوة كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع

حا

في اشتراط الاستيعاب قال الزيلعي بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله في الكافي لحافظ الدين وانما يصير
صاحب عذر اذا لم يجد في وقت الصلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال وهذه غاية تكتب الحنيفية
كما نراه فكان هو الاظهر واراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول لا منافاة بينهما لان المراد
بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة عين ما ذكر في الكافي بدليل ان شراح جامع الخلاطي
قالوا في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة المعذور
والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل فقدرناه بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط
لثبوته في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلوة
زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما وآخرا
حقيقة وهو اي صاحب العذر يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء
من فرض ونفل وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض وينقضه اي وضوء المعذور
خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف كلاهما فيصح المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر
خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر
لوجود الخروج لا الدخول

باب تطهير الانجاس

يطهر المتنجس ثوبا كان او غيره عن نجاسة مرئية بزوال
عينها وزوال اثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة المعدة
لقلع النجاسات هي الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق عليه ذلك بالماء متعلق بقوله بزوال ومايع مزيل اي من شانه
الازالة بان يكون اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو اللبن كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر
عن الثوب فيبقى بعضه في الثوب ولا يزيل غيره ويطهر المتنجس عن غيرها اي غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة فان
غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلثا في المنعصر اي ما من شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه
مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر قدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وتثليث
الجفاف عطف على العصر اي وقدروه بالغسل وتثليث الجفاف في غيره اي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع
التقاطر لا اليبس فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا كما سيأتي
اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف
يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رايحة ويبقى فان كانت الحنطة منتفخة واللحم

مغلي

مغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى
اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء
الطاهر ثلث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن
يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ثم ان المعتبر لما كان غلبة الظن
بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف المحال وبين بعضها اراد ان يبين بعضا آخر فقال وعن المني
اي يطهر المتنجس بالمني ثوبا كان او بدنا بغسله رطبا كان او يابسا او فركه يابسا ان طهر راس الحشفة
حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن لا يطهر البدن بالفرك ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه اي على الخف بالدلك بالارض كذا
رطبه اي يطهر الخف ايضا عن نجس ذي جرم رطب على الخف بالدلك اذا بولغ فيه اي الدلك ويطهر الخف عن غيره
اي نجس غير ذي جرم بالغسل ويطهر الصقيل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها بالمسح وانما عبر بالصقيل
لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح ويطهر البساط يجري الماء عليه قبل يوما وليلة كذا في التاتارخانية
وقيل اكثر يوم وليلة كذا في الحجة وقيل ليلة كذا في الوقاية تنجس بعض اطرافه اي البساط يصح على الطرف الطاهر
منه مطلقا اي سواء تحرك طرفه الآخر بتحريكه او لا وفيه رد على من قال انما يصح على الطرف الآخر اذا لم يتحرك
احد طرفيه بتحريك الآخر وتطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم لان التيمم يقتضي صعيدا طيبا
وفي الصلوة يكفي الطهارة وكذا الآجر المفروش والخص وهو السترة التي تكون على السطوح من القصب ونحوه
وكلأ قايمان في الارض فانهما تطهر باليبس وذهاب الاثر والمقطوع من الشجر والكلأ بغسل ولا يكفي فيهما اليبس
وذهاب الاثر ثم لما فرغ عن تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها
فقال وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف يعني ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر
في الهداية لا يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
في النجس الرقيق روي عن محمد انه تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة
وهو قدر عرض مقعر الكف فوفق ابو جعفر الهندواني بينهما بما ذكر مما غلظ متعلق بقدر الدرهم كبول ما لا
يؤكل ولو من صغير دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا وغايط ودم وخمر وخرء دجاج وبط
وخثي وعفي ما دون ربع ثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع اصابه النجس

متعلق بعفي

كالزبل والخرء نجس وقدره ابو يوسف بشبر في شبر مما خف كبول فرس وبول ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل
كذا اي عفي ايضا بول اي بول ما لا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه انتضح كرؤس الابر وما زاد عليهما اي على قدر
الدرهم من الغليظ وما دون الربع من الخفيف لا يعفى الوارد اي الماء الذي يورد على النجس نجس كالمورود اي كالماء
الذي يرد عليه النجس لاشتراكهما في علة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء لا رماد قذر وهو ضد النظافة ولا
ملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا و
العذرة اذا صارت ترابا والخمر اذا صار خلا وكذا ذلك يصلي على ثوب غير مضرب بطانته نجس حتى لو كان مضربا
لم تجز وعن ابي يوسف لم تجز مطلقا كما يصلي في ثوب اي كما جاز ان يصلي من لبس ثوبا ظهر فيه بلة ثوب نجس لف
فيه الثوب النجس فيه اي في الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه كما لو عصر الثوب قطرت تلك البلة منه فانه
اذا كان كذلك لم تجز الصلوة فيه كذا اي كالثوب الملفوف فيه في جواز الصلوة فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا
على جدار يابس طين بما فيه سرقين او تنجس عطف على وضع طرف منه اي من ذلك الثوب فنسي اي وقع النسيان
وغسل طرف آخر منه بلا تحر كما لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي
وان لم يوجد التحري غسل النجاسة المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت النجاسة او غيرها تغسل اي غسل غير المرئية
من النجاسة ثلث مرات في ثلث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كل مرة اي ثلثا مبالغا في الثالثة طهر
الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا يطهر الا بصب الماء عليه او الغسل في الماء الجاري لتنجس الماء باول الملاقاة
ثم الاجانة والمياه التي غسل بها الثوب نجسة لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء لكن تلك المياه في النجاسة كالمحل
حال الالتقاء اي عند ملاقاة الماء اياه واتصاله به لا حال الانفصال عنه في الاظهر احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية
عن الطحاوي ان تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه فتطهر بناء على الاظهر النجاسة الاولى اي المتنجس
بالنجاسة الاولى التي انتقلت الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب ذلك ثوبا او عضوا بالثلاث اي بالغسل ثلث مرات
والوسطى بثنتين اي المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الثانية يطهر بالغسل مرتين والاخرى بمرة
اي يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا
لا تطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلثا والثانية مرتين والثالثة بمرة واحدة وعلى غير الاظهر تطهر ما تنجس بالماء الاول
بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا
تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة **فصل** سن الاستنجاء في محل اللغة

النجو

النجو ما يخرج من البطن فالاستنجاء طلب النزاع عنه وعن اثره بماء او تراب من نجس يخرج من البطن كالبول
والغائط والودي والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين كذا في التاتارخانية فلا يستنجي من الريح لانه
ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء بنحو حجر كمدر وخشبة وتراب لا
الى ما يسن العدد بل ندب قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول الى آخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله
لان العدد اذا نفي وان كان المراد نفي سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالحجر الاول الى آخره ولهذا قال
ههنا لا العدد ثم اضرب بقوله بل استحب ثم قال يدبر بالاول ويقبل بالثاني الادبار الذهاب الى جانب الدبر
والاقبال ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء فان في الصيف اقبالا
وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصية فيه متدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها
ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل
للمبالغة والمرأة في الوقتين اي في الصيف والشتاء مثله صيفا يعني تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها
والغسل بعده اي بعد الحجر اولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يده ثم يرخي المخرج مبالغة ان لم يكن صائما
كذا في الظهيرية ويغسله ببطن اصبع واحد ان حصل به النقاء او اصبعين ان احتيج الى زيادة او ثلث ان
احتيج الى ازيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد
بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمرأة تصعد بنصرها او وسطاها
جميعا ثم تغسل كما يغسل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى تتبع اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل
وهي لا تشعر كذا في الظهيرية ويغسل يديه ثانيا ويجب اي غسل المخرج بمجاوزة ما فوق الدرهم من النجس المخرج معول
المجاوزة الى ان يشق متعلق بيجب ولو بماء اي ولو كان الغسل بمقدار فوق الثلاث فان المعتبر هو الانقاء
لا العدد حتى لو حصل بواحد كفى ولو لم يحصل بثلثة زاد عليها ويغسل اي المستنجي الدبر اولا عند ابي حنيفة
وعندهما ثانيا ويكره بعظم لانه زاد الجن كما ورد في الحديث وطعام للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم
شرعا وللبهائم كالحشيش لانه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة وروث لانه متنجس فينافي التنقية وآجر وخزف
وفحم وشيء محترم بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه ينافي الاحترام مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة
ويمين للنهي عنه ايضا الا ضرورة بان يكون يساره مقطوعة او بها جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة
جاز لان النهي لمعنى في غيره فلا ينافي المشروعية في الجملة ويكره استقبال القبلة في البول والغائط وكذا استدبارها

لكن لا مطلقا بل بكشف العورة لقوله عم اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل للازالة لم يكن مكروها وقيل في البستان لا لان الدليل لم يفرق ويكره فعلهما اي البول والغائط في الماء والظل اي ظل قوم يستريحون فيه والطريق وتحت شجر مثمر بخلاف غير المثمر للنهي عن الجميع في الحديث والسر ظاهر والتكلم عليهما للنهي عنه ايضا والبول قائما الا لعذر كذا في التاتارخانية ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم اي الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر قلبه بانقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكفي بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن حصل في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية ومع طهارة المغسول تطهر اليد كذا في الملتقط

كتاب الصلوة شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلثة وان وجب ضرب ابن عشر اي صبي سنه عشر سنين عليها اي على تركها لما روي عنه عم انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكرها اي منكر الصلوة المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها كافر لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق اولى به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة يعني ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلوة منفردا وسائر العبادات لوجودها في سائر الامم قال عم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله عم صلاتنا الصلوة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلوة بدون الجماعة في الكفرة ايضا ولا تجري فيها النيابة اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد وتجب باول الوقت على غير معذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول وتجب عليه اي على المعذور كصبي بلغ وكافر اسلم او مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا باخره لانه السبب في حقه ولا تجوز قبله لامتناع تقدم المسبب على السبب فوقت الفجر قدمه لانه اول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى ان الصلوة فيه اولى الواجبات من طلوع الصبح الثاني وهو البياض المنتشر في الافق المسمى بالصبح الصادق الى طلوع الشمس لما روي ان جبرائيل عم ام برسول الله عم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ووقت الظهر من زوالها اي الشمس الى بلوغ الظل مثليه اما الاول فلقوله عم اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زوالها وعليه الاكثر ولامامة جبرائيل عم

في

اعلم ان المشروعات ثلثة اقسام عبادات ومعاملات وعقوبات فالعبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وحد القذف وقدم العبادات لانها مقدمة عليها عقلا وشرعا فقدمها نقلا ووضعا ليناسب الترتيب العقلي والوضعي الترتيب النقلي والشرعي وقدم الصلوة على سائر العبادات لانها تالية الايمان لقوله عم اول ما وجب على العبد الايمان ثم الصلوة ثم لها شروط واركان وقدم الطهارة على سائر الشروط لتقدمها عليها مع انه قد استقصى الشيخ في بيانها دون سائر الشروط توفيق

في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني فلامامته في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما اخره اذا صار الظل مثله سوى الفيء اي فيء الزوال والفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا ووقت العصر منه اي بلوغ الظل مثليه الى غروبها اي الشمس اما اوله فالمذكور ههنا قول ابي ح وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين واما اخره فلقوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم ووقت المغرب منه اي غروبها الى غروب الشفق وهو عند ابي ح البياض الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء والوتر منه اي غروب الشفق الى الصبح اما اوله فقد اجمعوا على انه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه واما اخره فلاجماع السلف على انه يبقى الى طلوع الفجر الا يرى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند ابي ح وعندهما وقت الوتر بعد العشاء بلا خلاف في الاخر وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجيء وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده ويجوز عندهما اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن ولا يجبان اي العشاء والوتر لفاقد وقتهما اي من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت التراويح بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء وهو الاصح وقيل بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤدها في وقتها وقيل الليل كله قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل لما فرغ عن بيان اصل اوقات الصلوة شرع في بيان الاوقات المستحبة فقال ويستحب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعادتها ان ظهر بان ظهر فساد وضوئه قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وتاخير العشاء الى اخر الثلث الاول بان يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث وانتهاؤها في اخر الثلث ولو بالتخمين وبه نوفق بين قول القدوري الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز

الى ثلث الليل وتأخير الوتر الى الفجر للواثق بالانتباه وان لم يثق به اوتر قبل النوم لقوله عم من خاف ان لا يقوم آخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره ويستحب تعجيل ظهر الشتاء لما روى عن انس رض انه عم كان
يصلي الظهر في ايام الشتاء ما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد وتعجيل المغرب لما روي انه عم
كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم ويوم غيم يعجل العصر والعشاء لان في تأخير
العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين ويؤخر غيرهما يعني الفجر
والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في تأخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس لا تصح
صلوة وسجدة تلاوة كانت تلك التلاوة في الوقت الكامل وصلوة جنازة حضرت قبل اي قبل الاوقات التي ذكرت بقوله
حال الطلوع والاستواء والغروب وهو ظرف لقوله لا تصح الخ الا عصر يومه استثناء من قوله لا تصح صلوة فاذا اداها
لا يكره في وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا اداها كما وجبت لم يكره فعلها
فيه وانما يكره تأخيرها اليه لا القضاء ولا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة
ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص واما اذا تلاها فيها فجاز اداؤها فيها بلا كراهة لكن الافضل
تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات
فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتأخير مكروه وانما لم تجز
المذكورات في هذه الاوقات للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على انها اوقات تعبد فيها عبدة الشمس كذا
اي كما جاز العصر وقت الغروب جاز تطوع بدأ به فيها اي تلك الاوقات او نذر اداؤه فيها وقضاء تطوع
بدأ به فيها فافسده لما تقرر ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا والافضل في الاولين يعني تطوعا بدأ به فيها او نذر
اداؤه فيها القطع والقضاء في الوقت الكامل ذكره الزيلعي وكره بعد طلوع الفجر واداء صلوة العصر الى اداء المغرب
النفل سوى سنة الفجر فانها لا تكره وكره المنذور وركعتا الطواف وما بدأ به فافسده لا تكره الفائتة في
هذين الوقتين الا في وقت الاحمرار فان القضاء فيه مكروه ولا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما وكره
ما سوى الفائتة عند خروج الامام اي صعوده الى المنبر للخطبة اطلقها ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطب الحج
ونحوها ذكره الزيلعي وشراح الهداية حتى يفرغ من الصلوة لا من مجرد الخطبة وسيأتي تحقيقه في باب صلوة الجمعة
[illegible] التتبع وانما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة تكره الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختير هنا قوله

يكون

يكون الاعتماد عليه كنز لا يجمع فرضان في وقت بعذر خلافا للشافعي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت
الظهر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر بل للحج فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر
في عرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة طهرت في وقت عصر او عشاء تقضيهما فقط وعند الشافعي
تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر كالوقت الواحد وكذا وقت العشاء والمغرب
ولهذا جوز الجمع بالعذر كما مر صار اهلا في آخر الوقت تقضيه لا من حاضت فيه او نفست المعتبر في السببية
آخر الوقت عندنا وعند الش في اوله حتى لو اسلم الكافر او الصبي بلغ او طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت
عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر في الاصول **باب الاذان** هو لغة الاعلام
وشرعا اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة سن سنة مؤكدة للفرائض وهي الرواتب
الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والجنازة والسنن والنوافل في
وقتها اي لا قبله ولا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء وان فات وقت الاداء لقوله عم فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها اي وقت قضائها فيعاد لو اذن قبله اي قبل وقته بتربيع التكبير متعلق بقوله سن بدأ بان يقول في ابتداء
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بلا لحن وهو التغني ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع
فيرفع بهما صوته يضع المؤذن اصبعيه وجاز وضع يديه في اذنيه لما روي انه عم قال لبلال اجعل اصبعيك في
اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا بأس لانه ليس سنة اصلية ويترسل اي يتمهل ولا يسرع ويلتفت في
الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاسماع بالثبات في مكانه لما روي ان بلالا لما بلغ حي على الصلوة حي
على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدبر وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار
وقيل الصلوة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال الزيلعي والا استدار في صومعته
يعني اذا كان المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى
ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح اذان
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء الى رسول الله صلعم فوجده نائما فقال الصلوة خير
من النوم فقال عم ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر لانه يؤدي في حال النوم والغفلة فخص بزيادة
الاعلام كما خص بتطويل القراءة كذا اي كالاذان الاقامة في عدد الكلمات لكن فرق بينهما بان الاقامة تكون
بلا وضع الاصبعين في اذنيه ويكون بحدر وهو الاسراع ضد الترسل وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها

ويجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع
بالخبرية لانه روي عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه
ومرفوعا الى النبي عم انه قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم وانما قال عم جزم لئلا
قرات نقطها الخبرية وتعطيلا الانة كذا في النهاية
توضيح قراماني